



Distr.
LIMITED

A/C.1/36/L.7
10 November 1981
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

UN LIBRARY

NOV 11 1981

UN/DA COLLECTION

الدورة السادسة والثلاثون

اللجنة الأولى

البند ٥٥ من جدول الأعمال

نزع السلاح العام الكامل

استراليا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايطاليا ، بلجيكا ،
فرنسا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ،
نيوزيلندا ، هولندا : مشروع قرار

منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي

ان الجمعية العامة ،

ان تستلمهم الآفاق العظيمة التي تتفتح أمام البشرية نتيجة لدخول الانسان الفضاء الخارجي ،

وايماننا منها بأنه ينبغي لأى نشاط في الفضاء الخارجي أن يكون للأغراض السلمية وأن

يستمر لصالح جميع الشعوب بصرف النظر عن درجة تطورها الاقتصادية والاجتماعي ،

وان تشير الى أن الدول الأطراف في معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان

استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى ، قد تعهدت

في المادة الثالثة بمواصلة الأنشطة في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر

والأجرام السماوية الأخرى ، وفقا للقانون الدولي ، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة ، لصالح صون

السلم والأمن الدوليين وتعزيز التعاون والتفاهم الدوليين ،

وان تشير أيضا الى المادة الرابعة من المعاهدة المذكورة ،

وان تشير الى الفقرة ٨٠ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة

المكرسة لنزع السلاح التي جاء بها ما يلي : " وللحيلولة دون حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ،

ينبغي اتخاذ مزيد من التدابير واجراء مفاوضات دولية مناسبة وفقا لروح معاهدة المبادئ المنظمة

لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية

الأخرى . " ،

وإن تلاحق أهمية وزيادة مساهمة التوابع الاصطناعية سواء في الأغراض المدنية أو في التحقق من اتفاقات نزع السلاح ، وإدراكا منها لا مكنيات استخدامها لتعزيز السلم والاستقرار والتعاون الدولي ،
وإن تخرج في اعتبارها الاهتمام الواسع النطاق الذي أعربت عنه الدول الأعضاء بأن تضمن أن يكون استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي للأغراض السلمية ، وذلك ، في جملة أمور ، في سياق المفاوضات المتعلقة باعتماد معاهدة ١٩٦٧ والمفاوضات التي تلتها ، وإن تحييل علما بالمقترحات المقدمة إلى دورة الجمعية العامة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، وإلى الجمعية العامة وإلى لجنة نزع السلاح ،

وإن تدرك الحاجة إلى منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي ، وخاصة التهديد المتمثل في الشبكات المضادة للتوابع الاصطناعية وآثارها المزعزعة لاستقرار السلم والأمن الدوليين ،

واقترعا منها بالحاجة إلى مزيد من التدابير للحيلولة دون أن يصبح الفضاء الخارجي منطقة مواجهة عسكرية بما يتنافى وروح معاهدة الفضاء الخارجي لعام ١٩٦٧ ،

وإن ترى أن من الضروري أن يرولي المجتمع الدولي اهتماما لتدابير خاصة فيما يتعلق بمسألة الشبكات المضادة للتوابع الاصطناعية في لجنة نزع السلاح ،

وإن تضع في اعتبارها أن كبح الشبكات المضادة للتوابع الاصطناعية كان بالفعل أحد الموضوعات في المفاوضات بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية ،

١ - ترى أنه ينبغي ، لمنع سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، أن يتخذ المجتمع الدولي مزيدا من التدابير الفعالة ؛

٢ - تحث جميع الدول ، وخاصة تلك الحائزة لقدرات رئيسية في الفضاء على أن تسهم بنشاط في بلوغ هدف منع سباق تسلح في الفضاء الخارجي وأن تكف عن أي عمل يتنافى مع هذا الهدف ؛

٣ - ترجو من لجنة السلاح ، أن تنظر ، اعتبارا من بداية دورتها في عام ١٩٨٢ ، في مسألة التفاوض من أجل اتفاقات فعالة يمكن التحقق منها وتستهدف منع سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، آخذة في الاعتبار جميع المقترحات الحالية والمقبلة الرامية إلى تحقيق هذا الهدف ؛

٤ - ترجو من لجنة نزع السلاح أن تنظر على سبيل الأولوية في اتفاق فعال قابل للتحقق منه لحظر الشبكات المضادة للتوابع الاصطناعية ، وذلك كخطوة هامة في سبيل تحقيق الأهداف المبينة في الفقرة السابقة ؛

٥ - ترجو من لجنة نزع السلاح أن ترفع إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين تقريرا عن نظرها في هذا الموضوع ؛

٦ - ترجو من الأمين العام أن يحيل إلى لجنة نزع السلاح جميع الوثائق المتعلقة بالموضوع المتعلقة بالجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين في هذا الموضوع ؛

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والثلاثين بندا معنوننا "منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي ؛ حظر الشبكات المضادة للتوابع الاصطناعية" .